ماء البئر وكذا الجنب والخنزير والحائض التي انقطع حيضها
اذا وقع فيها اما الحائض اذا وقعت فيها قبل الانقطاع وليست
اعضاؤها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لانها لا تحصل الطهارة
لها بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا والاوز بمنزلة الجداي
ينزح كله بعرة من بعر الابل والغنم اذا وقع لا يفسد ما لم يكثر
وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة
او بعرتين وقيل ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر وفي المفازة واخثاء البقر بمنزلة
البول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء البئر
ولكن يفسد ماء الاواني وخرء الدجاج وكذا خرء البط
والاوز في رواية ثلث فارات بمنزلة الجرذ ففيها عشرون
دلوا والاربعة بمنزلة الخمس في رواية ففيها اربعون دلوا
واذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها
كغسل اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة
وكذا اخت الخمر اذا صارت خلا حكم بطهارة الحب وما نزح من
الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا واذا وجب نزح البئر
لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ
وصب الماء المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وفي ماء الاستنجاء يتنجس بالاتفاق **فصل فيما يفسد ماء الاناء**

الانا

الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين موت السمك والسرطان
لا يفسد الماء والعصير وكذا الضفدع بريا كان او بحريا
وفي العصير يفسده عند المتأخرين وكذا جلد الادمي او لحمه
اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده عرق الاتان ولبنها
يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش عظم الميت المسلم اذا
غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الهرة اذا اكلت فارة ثم
شربت من فورها من الاناء يفسده بيضة وقعت من الدجاجة
في الماء لا يفسده وكذا السخلة **فصل في مسائل الحمام**
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس
لما روي ان النبي عم دخل الحمام وتنور لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه مكشوف العورة دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة
ولا باس بدلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة والعانة
ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح اما
الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا باس
به وكان واحد من الزهاد يفعل كذا ويجوز السلام فيه
اذا كان متزرا ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة
وكان الماء يجيء من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا
لا يتنجس الماء وهو الصحيح وهو بمنزلة الماء الجاري والجنب
الداخل فيه اذا لم يجد قصعة يغترف باصابع يده اليسرى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)